

مُرَاسِيمٌ تَنظِيمِيَّةٌ

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم ٩٢ - ٧٠ المؤرخ في ١٤ شعبان عام ١٤١٢ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٩٢ والمتصل بالنشرة الرسمية للإعلانات القانونية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يحدد هذا المرسوم كيفيات تطبيق الأحكام المتعلقة بشركات المساهمة والتجمعات المنصوص عليها في المواد ٥٩٥ (الفقرة ٢) و ٥٩٧ و ٦٠٠ (الفقرة الأولى) و ٦٠٨، ٧٠٣، ٧٠٤، ٧١٥، ٧١٥ مكرر ٢٠، ٧١٥ مكرر ٣٨، ٧١٥ مكرر ٤٧، ٧١٥ مكرر ٤٩، ٧١٥ مكرر ٧٤ (الفقرة ٢)، و ٧١٥ مكرر ٨٦، ٧١٥ مكرر ٨٩، ٧١٥ مكرر ١٠٥، ٧١٥ مكرر ١٢٨، ٧٩٧ من الأمر رقم ٧٥ - ٥٩ المؤرخ في ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٧٥ والمذكور أعلاه.

الفصل الأول

تأسيس شركة المساهمة عن طريق الدعوة العلنية إلى الأدخار

القسم الأول

إعلان الاكتتاب

المادة ٢ : ينشر الإعلان المنصوص عليه في المادة ٥٩٥ (الفقرة ٢) من القانون التجاري في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية قبل الشروع في عمليات الاكتتاب وقبل أي إجراء يتعلق بالإشهار.

ويتضمن هذا الإعلان البيانات الآتية :

- ١ - تسمية الشركة التي تؤسس متبعها برمزاها، إن اقتضى الأمر،
- ٢ - شكل الشركة،
- ٣ - مبلغ رأس المال الذي يكتتب به،
- ٤ - عنوان مقر الشركة،
- ٥ - موضوع الشركة باختصار،

مرسوم تنفيذي رقم ٤٣٨ - ٩٥ المؤرخ في أول شعبان عام ١٤١٦ الموافق ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٩٥، يتضمن تطبيق أحكام القانون التجاري المتعلقة بشركات المساهمة والتجمعات.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان ٨١ - ٤ و ١١٦ (الفقرة ٢) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم ٧٥ - ٥٩ المؤرخ في ٢٠ رمضان عام ١٣٩٥ الموافق ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٧٥ والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم ٨٨ - ٢٧ المؤرخ في ٢٨ ذي القعدة عام ١٤٠٨ الموافق ١٢ يوليو سنة ١٩٨٨ والمتضمن تنظيم التوثيق،

- وبمقتضى القانون رقم ٩٠ - ١٠ المؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٤١٠ الموافق ١٤ أبريل سنة ١٩٩٠ والمتصل بالندق والقرض،

- وبمقتضى القانون رقم ٩٠ - ٢٢ المؤرخ في ٢٧ محرم عام ١٤١١ الموافق ١٨ غشت سنة ١٩٩٠ والمتصل بالسجل التجاري، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم ١٠ - ٩٣ المؤرخ في ٢ ذي الحجة عام ١٤١٣ الموافق ٢٣ مايو سنة ١٩٩٣ والمتصل ببورصة القيم المنقولة،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٨٣ - ٢٥٨ المؤرخ في ٣ رجب عام ١٤٠٣ الموافق ١٦ أبريل سنة ١٩٨٣ والمتصل بالسجل التجاري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم ٩٢ - ٦٨ المؤرخ في ١٤ شعبان عام ١٤١٢ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٩٢ والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالمركز الوطني للسجل التجاري وتنظيمه،

وتشير الإعلانات والبلاغات في الجرائد إلى البيانات نفسها أو تشير على الأقل إلى نسخ منها مع ذكر الإعلان وعدد النشرة الرسمية للإعلانات القانونية الذي نشرت فيه.

القسم الثاني

بطاقة الاكتتاب

المادة 4 : يؤرخ ويمضي بطاقة الاكتتاب المنصوص عليها في المادة 597 من القانون التجاري المكتتب أو موكله الذي يذكر بالأحرف الكاملة عدد السندات المكتتبة. وتسلم له نسخة منها على ورقة عادية.

ويبيّن في بطاقة الاكتتاب ما يأتي :

- 1 - تسمية الشركة التي تؤسس متبوعة برمزها، إن اقتضى الأمر،
- 2 - شكل الشركة،
- 3 - مبلغ رأس المال الذي يكتب به،
- 4 - عنوان مقر الشركة،
- 5 - موضوع الشركة باختصار،
- 6 - تاريخ إيداع مشروع القانون الأساسي للشركة، ومكانه،
- 7 - نسبة الرأس المال الذي يكتب نقداً والسبة الممثّلة في الحصص العينية، عند الاقتضاء،
- 8 - كيﬁيات إصدار الأسهم المكتتبة نقداً،
- 9 - اسم الشركة أو تسميتها وعنوان الشخص الذي يتسلم الأموال،
- 10 - لقب المكتتب واسم المستعمل، وموطنه، وعدد السندات التي اكتتبها،
- 11 - الإشعار بتسلیم نسخة من بطاقة الاكتتاب إلى المكتتب،
- 12 - تاريخ نشر الإعلان المنصوص عليه في المادة 2 أعلاه في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية.

المادة 5 : يتولى إيداع الأموال الناتجة عن الاكتتاب نقداً لحساب الشركة، الأشخاص الذين يتسلّموا هذه الأموال، مع القائمة المتضمنة اللقب والاسم المستعمل وموطن المكتتبين مع ذكر المبالغ التي دفعها

- 6 - مدة استمرار الشركة،
 - 7 - تاريخ إيداع مشروع القانون الأساسي للشركة ومكانه،
 - 8 - عدد الأسهم التي ستكتتب نقداً والبالغ المستحق الدفع حينما الذي يتضمن علاوة الإصدار، عند الاقتضاء،
 - 9 - القيمة الاسمية للأسماء التي ستتصدر مع التمييز بين كل أصناف الأسهم، عند الاقتضاء،
 - 10 - وصف مختصر للحصص العينية، وتقديرها الإجمالي، وكيفية تسديدها مع ذكر الحالة المؤقتة لهذا التقييم وكيفية تسديدها هذه،
 - 11 - المنافع الخاصة المنصوص عليها في مشروع القانون الأساسي لصالح كل شخص،
 - 12 - شروط القبول في جمعيات المساهمين وممارسة حق التصويت،
 - 13 - الشروط المتعلقة باعتماد المتنازل لهم عن الأسهم، عند الاقتضاء،
 - 14 - الأحكام المتعلقة بتوزيع الفوائد، وتكوين الاحتياطات، وتوزيع فائض التصفيية،
 - 15 - اسم المؤسس وإنقامته المهنية، أو اسم الشركة، ومقر البنك، أو أي مؤسسة مالية أخرى مؤهلة قانوناً، لاستلام الأموال الناتجة عن الاكتتاب،
 - 16 - الأجل المفتوح للاكتتاب مع ذكر إمكانية قفله مقدماً في حالة حدوث الاكتتاب الكلي قبل انتهاء هذا الأجل،
 - 17 - كيﬁيات استدعاء الجمعية العامة التأسيسية ومكان الاجتماع.
- يوقع المؤسّسون على الإعلان الذي يذكرون فيه إما ألقابهم أو أسماءهم المستعملة، وموطنهم وجنسيتهم، وإما اسم الشركة، وشكلها، ومقرّها ومبلغ رأس المالها.
- المادة 3 :** تشير النشرات والمناشير التي تطلع الجمهور على إصدار الأسهم، إلى بيانات الإعلان المنصوص عليها في المادة السابقة، وتذكر إدراج هذا الإعلان في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية والعدد الذي نشرت فيه. فضلاً على ذلك، يجب أن تتضمن عرضاً مختصراً عن مشاريع المؤسّسين فيما يتعلق باستعمال الأموال الناتجة عن تحرير الأسهم المكتتبة.

الفصل الثالث

تحقيق زيادة رأس المال شركة المساهمة

القسم الأول

إجراءات الإشهار

المادة 8 : عملاً بالمادة 703 من القانون التجاري تقوم الشركة في بداية الاكتتاب بإجراءات الإشهار المنصوص عليها في المواد 9، 10، 11، و 12 أدناه.

المادة 9 : يكون إعلام المساهمين بإصدار الأسهم الجديدة وكيفياتها عن طريق إعلان يحتوي خصوصاً على البيانات الآتية :

- 1 - تسمية الشركة متبوعة برمزها، عند الاقتضاء،
- 2 - شكل الشركة،
- 3 - مبلغ الرأسمال،
- 4 - عنوان مقر الشركة،
- 5 - رقم تسجيل الشركة في السجل التجاري،
- 6 - مبلغ زيادة الرأسمال،
- 7 - تواريخ افتتاح الاكتتاب وقفله،
- 8 - وجود الحق التفاضلي للاكتتاب في الأسهم الجديدة لصالح المساهمين وكذلك شروط ممارسة هذا الحق،
- 9 - القيمة الاسمية للأسماء التي تكتب نقداً ومبلغ منحة الإصدار، عند الاقتضاء،
- 10 - المبلغ المطلوب فوراً على كل سهم مكتتب،
- 11 - اسم المؤوثق وإقامته المهنية، أو اسم الشركة ومقر البنك الذي يتسلم الأموال الناتجة عن الاكتتابات،
- 12 - وصف مختصر، وتقييم تسديد المساهمات العينية التي تدخل في حساب زيادة الرأسمال وكيفياته، عند الاقتضاء، مع ذكر الحالة المؤقتة لهذا التقييم وكيفية التسديد هذه.

وينشر هذا الإعلان قبل ستة (6) أيام على الأقل من تاريخ افتتاح الاكتتاب في نشرة قانونية للولاية التي يوجد بها مقر الشركة.

كل واحد منهم، ويكون هذا الإيداع، إما عند موئق، أو في بنك أو لدى مؤسسة مالية أخرى مؤهلة قانوناً حسب البيانات المذكورة في الإعلان.

ويتم هذا الإيداع في أجل ثمانية (8) أيام ابتداء من تاريخ تسلم الأموال إلا إذا تسلمتها بنوك، أو مؤسسة مالية أخرى مؤهلة قانوناً.

ويتعين على المودعة لديه الأموال أن يبلغ حتى سببها القائمة المنصوص عليها في الفقرة الأولى السابقة، إلى كل مكتب يبرر اكتتابه. ويمكن الطالب الاطلاع عليها والحصول على نسخة منها على حسابه.

القسم الثالث

الجمعية العامة التأسيسية

المادة 6 : تستدعي الجمعية العامة التأسيسية المنصوص عليها في المادة 600 من القانون التجاري إلى المكان المشار إليه في الإعلان المذكور في المادة 2 أعلاه.

ويذكر الاستدعاء اسم الشركة، وشكلها، وعنوان مقرها، ومبلغ رأسمالها ويوم الجمعية و ساعتها ومكانها وجدول أعمالها.

ويدرج هذا الاستدعاء في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية وفي جريدة مؤهلة لاستلام الإعلانات القانونية في ولاية مقر الشركة قبل ثمانية (8) أيام على الأقل من تاريخ انعقاد الجمعية.

الفصل الثاني

شروط إيداع تقرير مندوبي الحصص، وأجالها، خلال تأسيس شركة المساهمة دون اللجوء إلى الدعوة العلنية إلى الأدخار

المادة 7 : يوضع تقرير مندوبي الحصص المنصوص عليه في المادة 608 من القانون التجاري تحت تصرف المساهمين المستقبليين في عنوان مقر الشركة ويمكنهم الحصول على نسخة منه قبل ثلاثة (3) أيام على الأقل من تاريخ التوقيع على القانون الأساسي.

وإذا نشرت الحصيلة الأخيرة في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، يمكن أن يستبدل بنسخة هذه الحصيلة ذكر مرجع النشرة السابقة.

وإذا لم تكن هناك أية حصيلة، فإن التصرير بها يقع في الإعلان.

المادة 12 : تعيد النشرات والمناشير التي تعلم الجمهور بإصدار الأسهم، ذكر بيانات الإعلان المذكور في المادة 10 أعلاه، على أن توضح إدراج هذا الإعلان في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية مع ذكر العدد الذي نشرت فيه.

كما تعيد الإعلانات والبلاغات التي تنشرها الجرائد ذكر البيانات نفسها أو ذكر نسخة منها على الأقل مع الإشارة إلى إدراج هذا الإعلان وذكر عدد النشرة الرسمية للإعلانات القانونية الذي نشرت فيه.

القسم الثاني عقد الاكتتاب

المادة 13 : يؤرخ ويوقع نشرة الاكتتاب المنصوص عليها في المادة 704 من القانون التجاري المكتب أو وكيله الذي يكتب بالأحرف الكاملة عدد السندات المكتتبة. وتسلم له نسخة من هذه النشرة محرّرة على ورقة عاديّة.

يبين في نشرة الاكتتاب ما يأتي :

- 1 - تسمية الشركة متبوعة برمزها، إن اقتضى الأمر،
- 2 - شكل الشركة،
- 3 - مبلغ الرأسمال،
- 4 - عنوان مقر الشركة،
- 5 - رقم تسجيل الشركة في السجل التجاري،
- 6 - موضوع الشركة باختصار،
- 7 - مبلغ زيادة الرأسمال وكيفياته،
- 8 - المبلغ المكتتب في أسهم نقديّة والبالغ المستخرج من الحصص العينيّة، عند الاقتضاء،
- 9 - اسم الشركة أو تسميتها وعنوان الشخص الذي يستلم الأموال،

إذا التجأت الشركة علينا إلى الدخّار، يدرج الإعلان زيادة على ما سبق ضمن البيان المنشور في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية قبل ستة (6) أيام على الأقل من تاريخ افتتاح الاكتتاب.

وإذا التجأت الشركة إلى الدخّار يطلع أيضا أصحاب الأسهم الاسميّة عن طريق رسالة موصى عليها مع طلب وصل الإشعار بالاستلام على البيانات التي تضمنها الإعلان في الأجال نفسها.

المادة 10 : يحتوي الإعلان المنصوص عليه في المادة 9 (الفقرة 3) أعلاه على البيانات الآتية :

- 1 - موضوع الشركة باختصار،
- 2 - تاريخ انتهاء أجل الشركة العادي،
- 3 - أصناف الأسهم الصادرة وخصائصها،
- 4 - الامتيازات الخاصة المنصوص عليها في القانون الأساسي لفائدة كل شخص،
- 5 - شروط الإصدار في جماعات المساهمين وممارسة حق التصويت والأحكام المتعلقة بمنع حق التصويت، إن اقتضى الأمر،
- 6 - الشروط الموجدة في القانون الأساسي التي تقيد التنازل الحر عن الأسهم، عند الاقتضاء،
- 7 - الأحكام المتعلقة بتوزيع الأرباح، وتكوين الاحتياطات، وتوزيع فائض التصفية،
- 8 - مبلغ سندات الاستحقاق التي تقبل التحويل، إن اقتضى الأمر، إلى أسهم تم إصدارها في السابق، وأجال ممارسة الاختيار الذي يمنح الحاملين، أو الإشارة إلى إمكانية التحويل وأسسه في كل وقت،
- 9 - المبلغ غير المستهلك لمستندات الاستحقاق الأخرى الصادرة مسبقا، والضمادات الملزمة لها،
- 10 - مبلغ القروض الخاصة بسندات الاستحقاق التي تضمنها الشركة أثناء عملية إصدار الجزء المضمون من هذه القروض، عند الاقتضاء.

ويحتوي الإعلان على توقيع الشركة.

المادة 11 : تنشر نسخة من الحصيلة الأخيرة في ملحق الإعلان المنصوص عليه في المادة 10 السابقة، بعد أن يصدقها ممثل الشركة القانوني.

وعناوينهم والعدد والصنف، وأرقام سندات كل مالك من ملوكها، عند الاقتضاء، ولا يمكن أن تشكل بيانات هذه البطاقيات دليلاً ينافي البيانات التي تتضمنها السجلات.

المادة 16 : تتضمن السجلات المذكورة في المادة السابقة البيانات المتعلقة بعمليات تحويل السندات وتغييرها، لا سيما ما يأتي :

- 1- تاريخ العملية،
- 2- اسم أصحاب السندات القديم والجديد ولقبه وموطنه في حالة التحويل،
- 3- أسماء أصحاب السندات وألقابهم ومواطنهما في حالة تحويل السندات إلى حاملها في شكل سندات اسمية،
- 4- القيمة الاسمية وعد السندات المحولة أو المغيرة،
- 5- إذا أصدرت الشركة أحدهما من أصناف مختلفة، وإذا لم يمسك سوى سجل واحد من الأسهم الاسمية، تتضمن تلك السجلات صنف الأسهم المحولة أو المغيرة وخصائصها، عند الاقتضاء،
- 6- تخصيص رقم ترتيب للعملية.

وفي حالة التحويل، يمكن تعويض اسم صاحب السندات القديم برقم ترتيب يسمح بإيجاد الاسم في السجلات،

القسم الثاني

كيفيات بيع الأسهم غير المدفوعة

المادة 17 : عملاً بالمادة 715 مكرر 47 من القانون التجاري، يوجه إعذار إلى المساهم المقصّر في رسالة موصى عليها مع وصل الاستلام.

يباع الأسهم غير المسعرة في المزاد العلني موثق أو وسيط في عمليات البورصة. ولهذا الغرض، تنشر الشركة أرقام الأسهم المعروضة للبيع، في جريدة إعلانات قانونية تابعة لولاية مقرها بعد مرور ثلاثين (30) يوماً على الأقل على تاريخ الإعذار المنصوص عليه في الفقرة السابقة، كما تعلم الشركة المدين أو المدينين

10 - اللقب والاسم المستعمل وموطن المكتب، وعدد السندات التي اكتتبها،

11 - بيان تقديم نسخة من نشرة الافتتاح إلى المكتب.

الفصل الرابع

كيفيات نشر لائحة الجمعية العامة غير العادية المصادق عليها بسبب الخسائر المعاينة في وثائق حسابات شركة المساهمة

المادة 14 : في حالة انخفاض الأصول الصافية للشركة بفعل الخسائر المعاينة في وثائق الحسابات إلى أقل من ربع الرأس المال، تودع توصية الجمعية العامة المنصوص عليها في المادة 715 مكرر 20 (الفقرة 3) من القانون التجاري في المركز الوطني للسجل التجاري الذي يوجد فيه مقر الشركة، ويسجل في السجل التجاري.

كما ينشر في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية بطلب من الممثلين القانونيين للشركة وتحت مسؤوليتهم.

الفصل الخامس

القيم المنقولة الصادرة عن شركات المساهمة

القسم الأول

شروط مسك سجلات تحويل السندات الاسمية

المادة 15 : أية شركة تصدر سجلات السندات الاسمية المنصوص عليها في المادة 715 مكرر 38 من القانون التجاري هي نفسها التي تعد هذه السجلات.

يمكن تكوينها حسب الترتيب الزمني للتاريخ إعدادها بجمع أوراق متشابهة تستعمل في وجه واحد. وتخصص كل ورقة منها لصاحب سندات واحد بحسب ملكيته، أو لعدة مالكين بحسب ملكيتهم المشتركة أو ملكيتهم البرقبة، أو حقهم في الانتفاع بالسندات المذكورة.

وعلاوة على ذلك، يمكن مسك بطاقيات تتضمن، حسب الترتيب الأبجدي، أسماء أصحاب السندات

- 5 - رقما تسجيل الشركة في السجل التجاري والمعهد الوطني المكلف بالإحصائيات،
- 6 - موضوع الشركة باختصار،
- 7 - تاريخ انتهاء أجل الشركة العادي،
- 8 - مبلغ سندات الاستحقاق القابلة للتحويل في شكل أسهم تصدرها الشركة، عند الاقتضاء،
- 9 - المبلغ الذي لم يتم استهلاكه من سندات الاستحقاق الأخرى التي وقع إصدارها مقدما وكذلك الضمانات التي منحت إياها،
- 10 - مبلغ القروض الخاصة بسندات الاستحقاق التي تضمنها الشركة أثناء عملية إصدار الجزء المضمون من هذه القروض، عند الاقتضاء،
- 11 - مبلغ الإصدار،
- 12 - القيمة الاسمية لسندات الاستحقاق التي ينبغي إصدارها،
- 13 - نسبة حساب الفوائد ونطمه، والمتوجات الأخرى وكيفيات الدفع،
- 14 - فترة التسديد وشروطه، وشروط إعادة شراء سندات الاستحقاق، إن اقتضى الأمر،
- 15 - ضمانات سندات الاستحقاق، عند الاقتضاء،
- 16 - إذا تعلق الأمر بسندات الاستحقاق القابلة للتحويل إلى أسهم فإن الإعلان يتضمن حينئذ أجل أو آجال الاختيار الذي يمارسه الحامليون لتحويل سنداتهم كما يتضمن أساس عملية هذا التحويل.
- ويحمل الإعلان توقيع الشركة.

المادة 21 : يرفق الإعلان المذكور في المادة السابقة بما يأتي :

- 1 - نسخة من الحصيلة الأخيرة التي توافق عليها الجمعية العامة للمساهمين ويصدقها ممثل الشركة القانوني،
- 2 - إذا ضبطت هذه الحصيلة في تاريخ يسبق تاريخ بداية عملية الإصدار بمدة تتجاوز عشرة (10) أشهر، يعد جدول خاص بأسهم الشركة وخصوصها، مدته عشرة (10) أشهر على الأكثـر، تحت مسؤولية مجلس الإدارة ومجلس المديرين أو المسيرـين حسب الحالـة،

المشتركيـن في عمليـة البيـع، إن اقتضـى الأمر، بـواسـطة رسـالة موـصـى عـلـيـها تحـمـلـ تـارـيخـ الجـريـدـةـ التيـ نـشـرـ فـيـهاـ الإـعـذـارـ وـعـدـهـاـ وـلـاـ يـمـكـنـ بـيـعـ الأـسـهـمـ قـبـلـ مرـورـ خـمـسـةـ عـشـرـ (15)ـ يـوـمـاـ عـلـىـ إـرـسـالـ الرـسـالـةـ المـوـصـىـ عـلـيـهـ.

المادة 18 : يشطب تسجيل المساهم المقصر، بقوة القانون، من سجل الأسهم الاسمية للشركة، أو عند الاقتضاء، من التسجيل في الحساب وإذا تعين أن تكتسي السندات المسلمة شكلاً اسمياً، يسجل المشتري في السجل، وتسلم له شهادات جديدة تبين دفع الأقساط المطلوبة وتحمل عبارة "نسخة ثانية".

ويعود الناتج الصافي من البيع إلى الشركة بقدر المبلغ المستحق، ويخصم هذا الناتج من المبلغ المستحق على أصل مال المقصر وفائده، وبعد ذلك يخصم من دفع مصاريف الشركة للحصول على البيع، ويبقى المساهم المقصر مدينـاـ أوـ يـسـتـفـيدـ الفـرقـ.

المادة 19 : يحدد الأجل المنصوص عليه في المادة 715 مكرر 49 من القانون التجاري بثلاثين (30) يوماً ابتداء من تاريخ إعداد الدفع المنصوص عليه في المادة 715 مكرر 47 (الفقرة 2) من القانون المذكور.

القسم الثالث

إجراءات إشهار سندات الاستحقاق في حالة الدعوة العلنية إلى الأدخار

المادة 20 : تتم إجراءات الإشهار، كما تنص عليها المادة 715 مكرر 86 من القانون التجاري بواسطة إعلان، ينشر في البشرة الرسمية للإعلانات القانونية قبل الشروع في عمليات الاكتتاب، وقبل أي إجراء يتعلق بالإشهار.

ويشتمل هذا الإعلان على البيانات الآتية :

- تسمية الشركة، متبوعة برمزاها، إن اقتضى الأمر،
- شكل الشركة،
- مبلغ رأس المال الشركة،
- عنوان مقر الشركة،

- 6 - تاريخ انتهاء أجل الشركة العادي،
- 7 - مبلغ القروض الخاصة بسندات الاستحقاق التي تضمنها الشركة أثناء عملية الإصدار،
- 8 - مبلغ الإصدار،
- 9 - القيمة الاسمية و الرقم الترتيبى للسند مع مراعاة التصويم التنظيمية لذلك ،
- 10 - معدل فترة دفع الفائدة والأصل والمنتجات الأخرى،
- 11 - فترة التسديد وشروطه وشروط إعادة شراء السند،
- 12 - ضمانات سندات الاستحقاق عند الاقتضاء،
- 13 - المبلغ غير المستهلك من سندات الاستحقاق، التي وقع إصدارها مقدماً خلال عملية الإصدار،
- 14 - إذا تعلق الأمر بسندات الاستحقاق القابلة للتحويل إلى أسهم، تذكر البيانات حينئذ كيفيات عملية هذا التحويل.

القسم الرابع

الشروط المتعلقة بوكالاء أصحاب سندات الاستحقاق

المادة 24 : لا يمكن أن تسند وكالة ممثل جماعة أصحاب سندات الاستحقاق المنصوص عليها في المادة 715 مكرر 89 من القانون التجاري إلا إلى الأشخاص الذين لهم الجنسية الجزائرية المقيمين بالجزائر، وإلى الجمعيات والشركات التي يقع مقرها في التراب الوطني.

المادة 25 : لا يمكن في أية حالة من الأحوال أن يتجاوز عدد الوكلا ثلاثة.

ولا يمكن اختيار ممثل جماعة أصحاب سندات الاستحقاق من :

1 - الشركة المدينة،

2 - الشركات التي تملك على الأقل عشر ($\frac{1}{10}$)

3 - المعلومات المتعلقة بسير أعمال الشركة منذ بداية السنة المالية الجارية والسنة المالية السابقة وعند الاقتضاء، إذا لم تنعقد الجمعية العامة العادية، المدعوة إلى فصل الحسابات.

إذا طبّقت أحكام المادة 715 مكرر 82 (الفقرتان 2 و 3) من القانون التجاري، ولم يتم إعداد أية حصيلة، يصرّح بذلك في الإعلان.

يمكن أن يستبدل باللحظتين المنصوص عليهما في المقطعين " 1 و 2 " أعلاه، حسب الحالة، مرجع الإشهار في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية المتعلقة بالحصيلة الأخيرة، أو الحالة المؤقتة للحصيلة التي وقع إعدادها قبل عشرة (10) أشهر على الأكثر من تاريخ الإصدار، عندما تكون تلك الحصيلة أو هذه الحالة قد نشرت من قبل.

المادة 22 : تعيد النشرات والمناشير التي تطلع الجمهور على إصدار سندات الاستحقاق ذكر بيانات الإعلان المنصوص عليه في المادة 15 من هذا المرسوم، وسعر الإصدار، وتتضمن إدراج الإعلان المذكور في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية مع ذكر العدد الذي نشر فيه.

وتعيد الإعلانات والبلاغات في الجرائد نشر البيانات نفسها أو نسخة منها على الأقل ذكر الإعلان وعدد النشرة الرسمية للإعلانات التي نشر فيها.

المادة 23 : تشتمل سندات القروض أصحاب سندات الاستحقاق المسلمة إلى المكتتبين على البيانات الآتية :

1 - تسمية الشركة متبوعة برمزها، إن اقتضى الأمر،

2 - شكل الشركة المصدرة،

3 - مبلغ رأس المال الشركة،

4 - عنوان مقر الشركة،

5 - تاريخ تسجيل الشركة في السجل التجاري وأرقامه،

المادة ٢٩ : يبلغ ممثل الجماعة استقالته إلى الشركة المدينة عن طريق رسالة موصى عليها مع وصل الاستلام.

المادة ٣٠ : يحق لجميع المعنيين أن يطلعوا في مقر الشركة المدينة على أسماء ممثلي الجماعة وعنائهم.

القسم الخامس

كيفيات إشهار الضمانات الأمنية الخاصة التي تقوم بها الشركة المصدرة سندات الاستحقاق

المادة ٣١ : عملاً بالمادة ٧١٥ مكرر من القانون التجاري، تسجل الضمانات الأمنية في عقد خاص، ويجب أن تتم شكليات إشهار الضمانات الأمنية المذكورة قبل أي اكتتاب لحساب جماعة أصحاب سندات الاستحقاق التي هي في طور التكوين.

يعاين ممثل الشركة خلال أجل ستة (٦) أشهر، ابتداء من تاريخ فتح الاكتتاب، نتيجة هذا الاكتتاب في عقد رسمي.

المادة ٣٢ : زيادة على كيفية الإشهار المطبقة على الضمانات الأمنية عموماً، يجب أن ينشر تكوين الضمانات الأمنية الخاصة قبل أي اكتتاب في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية في شكل إعلان.

ويحتوي هذا الإعلان على جميع المعلومات المتعلقة بالضمانات الأمنية ويجب أن يذكر خصوصاً اكتتاب سندات الاستحقاق المصدرة، كلّياً أو جزئياً، وتخفيض الآثار الناتجة عن هذه الضمانات للوصول إلى المبلغ الفعلي المكتتب، أو يذكر عدم تحقيق عملية الإصدار بسبب غياب الاكتتاب أو نقصانه.

القسم السادس

أحكام خاصة بسندات استحقاق ذات قسيمات اكتتاب بالأسهم

المادة ٣٣ : يتعين على الشركة التي تقوم بعملية تتضمن حق الأفضلية في الاكتتاب، إذا التجأت

رأس المال الشركة المدينة، أو تملك هذه الشركة المدينة نفسها على الأقل عشر ($\frac{1}{10}$) رأسملها.

٣ - الشركات التي تضمن كل التزامات الشركة المدينة أو بعضها،

٤ - القائمين بالتسخير، والمتصرفين، وأعضاء مجلس المديرين ومجلس الرقابة، والمديرين العاميين، ومندوبي الحسابات أو مستخدمي الشركات المذكورة في المقطعين "١ و ٣" وأصولهم وفروعهم وأزواجهم،

٥ - الأشخاص المنوعين من ممارسة مهنة المصرفي، أو الذين سقط حقهم في تسيير شركة، أو في إدارتها أو في قيادتها بأية صفة كانت.

المادة ٢٦ : يعيّن رئيس المحكمة الذي يفصل في القضايا المستعجلة ممثلي جماعة أصحاب سندات الاستحقاق في الحالة المنصوص عليها في المادة ٧١٥ مكرر ٩٢ من القانون التجاري.

وتنتهي مهام ممثلي جماعة أصحاب سندات الاستحقاق المعينين طبقاً للفقرة السابقة أثناء الاجتماع الأول للجمعية العامة العادية التي يعقدها أصحاب سندات الاستحقاق، ويمكنها أن تعين الممثلين أنفسهم.

المادة ٢٧ : يبلغ، إلى الشركة المدينة، ممثلاً جماعة أصحاب سندات الاستحقاق أي قرار تتخذه الجمعية العامة لأصحاب السندات في شأن تعينهم أو استبدالهم وينشر بطلب من هذه الشركة خلال أجل شهر (١) ابتداء من تاريخ مداوللة الجمعية في جريدة إعلانات قانونية بالولاية التي يوجد فيها مقرها وفي النشرة الرسمية للإعلانات القانونية أيضاً، إذا التجأت الشركة إلى الدعوة العلنية إلى الإذخار.

كما ينشر الأمر الصادر عن رئيس المحكمة الذي يعيّن ممثلاً للجماعة حسب الشروط والأجال نفسها.

عندما تستند وكالة ممثلاً جماعة أصحاب السندات إلى جمعية، أو شركة، تذكر في الإشعار والنشرة المنصوص عليهما في الفقرة السابقة، ألقاب الأشخاص المؤهلين وأسماءهم ومواطنهم، للتصرف باسم الجمعية أو الشركة.

المادة ٢٨ : يمكن أن تعزل الجمعية العامة لأصحاب سندات الاستحقاق ممثلي الجماعة من وظائفهم.

القسم السابع

سندات المساهمة

المادة 35 : لا يمكن أن يكون وعاء الجزء المتغير من أجرة سندات المساهمة أكثر من 50% من مبلغ السند الأسمى.

المادة 36 : يحتوي جزء أجرة سند المساهمة السند الثابت على النسبة المئوية التي تحسب على أساس جزء من القيمة الأسمية، وتدفع مهما تكن نتائج الشركة.

المادة 37 : تستخلص من الحسابات السنوية المصادر عليها العناصر التي تستعمل مرجعا لحساب الجزء المتغير من الأجرة.

ويحتوي الجزء المتغير من الأجرة على نسبة مئوية تقاس على أساس النتائج أو على أساس رقم أعمال الشركة المصدرة.

المادة 38 : يجب على الشركة التي تصدر سندات المساهمة أن تنشر إعلانا وفق الشروط المنصوص عليها في المواد 25 و 26 و 27 أعلاه.

وتعطى سندات المساهمة البيانات المنصوص عليها في الفقرات 11 و 12 و 13 و 14 من المادة 25 أعلاه.

كما يبين هذا الإعلان المبلغ غير المستهلك لسندات المساهمة التي وقع إصدارها قبلياً والضمانات المحتملة التي منحت إليها.

المادة 39 : تحتوي سندات المساهمة التي تسلم للمكتتبين على البيانات المنصوص عليها في المادة 24 أعلاه.

الفصل السادس

كيفيات نشر عقد التجمع

المادة 40 : يودع عقد التجمع المنصوص عليه في المادة 797 من القانون التجاري، في المركز الوطني للسجل التجاري، وينشر في النشرة الرسمية

إلى الدعوةعلنية إلى الأدخار، أن تعلم، طبقا لأحكام المادة 715 مكرر 128 (الفقرة 1) من القانون التجاري، أصحاب سندات الاستحقاق أو حاملي القسيمات عن طريق إعلان ينشر في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية قبل بداية العملية عندما تكون سندات الاستحقاق قابلة للتحويل إلى أسهم أو ذات قسيمات اكتتاب بالأسماء.

ويبيّن في هذا الإعلان ما يأتي :

1 - تسمية الشركة متبوعة برمزاها، إن اقتضى الأمر،

2 - شكل الشركة،

3 - مبلغ رأس المال الشركة،

4 - عنوان مقر الشركة،

5 - رقم تسجيل الشركة في المركز الوطني للسجل التجاري،

6 - طبيعة العملية، ونوع السندات المصدرة، وسعر الاكتتاب، ونصاب حق الاكتتاب، وشروط ممارسته.

المادة 34 : إذا اتضح وجود جزء من القيمة المنقولة بعد ممارسة حق التحويل أو الاكتتاب طبقاً للمادة 715 مكرر 128 (الفقرة 6) من القانون التجاري، يجب أن يدفع هذا الجزء نقداً. ويساوي هذا الدفع ضرب قيمة السهم في منتوج كسر السهم الذي يشكل جزء القيمة المنقولة.

وفي الشركات التي تسجل أسهمها في التسغيرة الرسمية، تكون هذه القيمة هي نفسها ثمن التكفلة المسفر خلال يوم إجراء البورصة الذي سبق تاريخ إيداع الطلب.

أما في الشركات الأخرى، فتتحدد هذه القيمة طبقاً لما ينص عليه عقد الإصدار، على أساس الأسعار الجارية في الكشف اليومي للقيم غير المقبولة بالتسغيرة، أو على أساس الأصول الصافية للشركة.

ويمكن أن ينص عقد الإصدار على أنه من حق صاحب سندات الاستحقاق أو حامل قسيمة الاكتتاب أن يطلب تسليم عدد الأسهم الكامل شريطة أن يدفع للشركة قيمة كسر السهم الإضافي المطلوب والمحدد طبقاً للقواعد المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين.

لإعلانات القانونية. ويبيّن وصل الإيداع أنَّ الأمر يتعلّق بِتجمُّع، ويحدُّد تسميته وعنوان مقره وعدد العقود والمستندات المودعة وطبيعتها وتاريخ الإيداع.

المادة 1 4 : تودع الوثائق التي ذكرها وقت طلب التسجيل نفسه كأقصى أجل لتصنّف في ملحق السجل التجاري:

- 1 - نسختان (2) من عقد التجمُّع،
- 2 - نسختان (2) من عقود تعيين المُسَيِّرين، والأشخاص المكلفين بمراقبة التسيير، والأشخاص المكلفين بمراقبة الحسابات عند الاقتضاء.

المادة 4 2 : تسلّم العقود، أو المداولات، أو القرارات التي تعدّ عقد التجمُّع أو الوثائق الملحقة به أو العقود والوثائق التي تودع فيما بعد إلى المركز الوطني للسجل التجاري، بغية تصنيفها في الملحق.

ويجب أن يتمَّ الإيداع المنصوص عليه في الفقرة السابقة في أجل شهر واحد (1) ابتداء من تاريخ هذه العقود، أو المداولات أو القرارات الخاضعة لها.

لا يحقُّ على الغير بهذه العقود، والمداولات والقرارات إذا لم يقع إيداعها، لكن هذا الغير يمكنه أن يستند إليها.

ولا تطبق هذه الأحكام إذا أثبتت الشركة أنَّ خلال إجراء المفاوضات كانت الأطراف الأخرى على اطْلَاع على العقود والوثائق المذكورة أعلاه.

المادة 4 3 : تودع نسختان (2) من عقد التجمُّع محررتان على ورق عاد مع مراعاة العقود المعدلة المنصوص عليها في المادة السابعة للنظام صدقهما أحد مسؤولي التجمُّع مصحوبتان بهذه العقود المعدلة في المركز الوطني للسجل التجاري لتصنيفها في الملحق.

المادة 4 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول شعبان عام 1416 الموافق 23 ديسمبر سنة 1995.